

إلى الطلاب اللاجئين من جنوب إفريقيا في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو؛

٨ - توجو كذلك من الأمين العام أن يبقى المسألة قيد النظر وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩، تقريراً عن التقدم المحرز في هذه البرامج.

الجلسة العامة ٩٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٦٥/٣٣ - مركز الأشخاص الذين يرفضون أداء الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة المستخدمة في تنفيذ الفصل العنصري

إن الجمعية العامة.

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد المنظمة التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى المادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٧٥)</sup> التي تنص على أن لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين،

وإذ تُدرك أن إعلان طهران<sup>(٧٦)</sup> وإعلان لاغوس المناهضة للفصل العنصري<sup>(٧٧)</sup> وغيرها من الإعلانات واتفاقيات وقرارات الأمم المتحدة قد أدانت الفصل العنصري بوصفه جريمة ضد ضمير الإنسان وكرامته،

ومراعاة منها للفقرة ١١ من الفرع الثاني من إعلان لاغوس التي تعلن أنه تقع على عاتق الأمم المتحدة والمجتمع الدولي مسؤولية خاصة إزاء الأشخاص المسجونين أو المقيدة حريتهم أو المنفيين بسبب كفاحهم ضد الفصل العنصري،

وإذ تُحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري<sup>(٧٨)</sup>،

(٧٥) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٧٦) الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، طهران، ٢٢ نيسان/أبريل - ١٣ أيار/مايو ١٩٦٨ (مسنورات الأمم المتحدة، رقم البيع: E.68.XIV.2)، الفصل الثاني.

(٧٧) تقرير المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصري، لاغوس، ٢٢ - ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٧ (مسنورات الأمم المتحدة، رقم البيع: E.77.XIV.2 والتصوب)، الفرع العاشر.

(٧٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٢٢ (A/33/22 و Corr.1).

التي توصلت إليها بعثات الاستعراض التي أوفدها إلى بوتسوانا، وزامبيا، وسوازيلند، وليسوتو، في أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٧٨ لدراسة حالة برامج مساعدة الطلاب اللاجئين من جنوب إفريقيا،

وإذ تعترف بأن المساعدات الدولية المقدمة حتى الآن قد سبّرت تنفيذ العناصر الرئيسية لبرامج المساعدة الطارئة للطلاب اللاجئين من جنوب إفريقيا في المنطقة، غير أن المزيد من المساعدات الدولية لا يزال مطلوباً للعناية بهم وإعالنهم وتعليمهم،

١ - تُؤيد التقييم والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام وتنتهي عليه وعلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لما يبذلانه من جهود لتعبئة الموارد وتنظيم برامج مساعدة الطلاب اللاجئين من جنوب إفريقيا في البلدان المضيفة؛

٢ - تُلاحظ مع التقدير أن حكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ما برحت توفر الملاذ للطلاب اللاجئين وتتيح لهم التسهيلات التعليمية وغيرها رغم الضغط الذي يقع على مرافق تلك البلدان بسبب استمرار تدفق هؤلاء اللاجئين؛

٣ - تُلاحظ مع الإرتياح المساهمات التي قدمتها مختلف الدول ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية في سبيل تلبية احتياجات الطلاب اللاجئين من جنوب إفريقيا؛

٤ - تُعرب عن القلق إزاء تزايد احتياجات الطلاب اللاجئين من جنوب إفريقيا، رغم كل ما قدم من مساهمات حتى الآن؛

٥ - ترحب من جميع وكالات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة العمل الدولية، وصندوق الأمم المتحدة الإستهائي لجنوب إفريقيا، وبرنامج الأغذية العالمي، أن تواصل مساعدة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في تنفيذ المهمة الإنسانية الموكلة إليه؛

٦ - تحث جميع الدول، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية، على المساهمة بسخاء في برامج مساعدة هؤلاء الطلاب، وذلك عن طريق تقديم الدعم المالي وعن طريق توفير مزيد من الفرص لتعليمهم وتدريبهم مهنياً، وكذلك عن طريق تقديم مساهمات مالية ومادية للعناية بهم وإعالنهم؛

٧ - ترحب من الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين مواصلة بذل جميع الجهود اللازمة لإيجاد برنامج فعال لتقديم المساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة

وإذ تضع في اعتبارها أن تسعة عشر عاماً قد مضت على اعتماد إعلان حقوق الطفل<sup>(٨١)</sup>، وأن مبادئ هذا الإعلان قد أدت، خلال هذه الفترة، دوراً هاماً في تعزيز حقوق الأطفال في العالم بأسره وكذلك في تشكيل أنماط مختلفة من التعاون الدولي في هذا المضمار.

وإذ ترى أنه قد تمت خلال هذه التسعة عشر عاماً تهيئة الأحوال لاتخاذ مزيد من الخطوات باعتماد إتفاقية لحقوق الطفل، وإدراكاً منها للحاجة إلى زيادة تعزيز الرعاية الشاملة والرفاهية للأطفال في جميع أنحاء العالم،

١ - تُحيط علماً مع الإرتياح بما قرّره لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والثلاثين، في قرارها ٢٠ (د - ٣٤)، من أن تواصل في دورتها الخامسة والثلاثين، كأحدى أولوياتها، نظرها في مشروع إتفاقية لحقوق الطفل؛

٢ - ترحب من لجنة حقوق الإنسان أن تعمد في دورتها الخامسة والثلاثين إلى تنظيم أعمالها بشأن مشروع إتفاقية حقوق الطفل، حتى يكون مشروع الإتفاقية جاهزاً لاعتماده، إن أمكن، أثناء السنة الدولية للطفل؛

٣ - تُقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين مسألة إتفاقية حقوق الطفل.

الجلسة العامة ٩٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٦٧/٣٣ - الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قرارها ١٢٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وإذ تُحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤ (د - ٣٤) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٨<sup>(٨٢)</sup> بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تُحيط علماً، مع القلق البالغ، بتقرير الأمين العام<sup>(٨٣)</sup> بشأن تنفيذ القرارات سالف الذكر، والذي أفاد فيه الأمين العام

١ - تعترف بحق جميع الأشخاص في أن يرفضوا أداء الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة المستخدمة في تنفيذ الفصل العنصري؛

٢ - تطلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تمنح حق اللجوء أو المرور العابر الآمن إلى دولة أخرى، متشياً مع روح إعلان اللجوء الإقليمي<sup>(٧٩)</sup>، للأشخاص المرغمين على مغادرة البلد الذي يحملون جنسيته لمجرد اعتراضهم بدافع من الضمير على المساعدة في تنفيذ الفصل العنصري بالخدمة في القوات المسلحة أو قوات الشرطة؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على أن تنظر بعين التأييد في منح هؤلاء الأشخاص جميع الحقوق والمزايا الممنوحة للاجئين بموجب الصكوك القانونية القائمة؛

٤ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة المختصة، بما في ذلك مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، أن تقدّم إلى هؤلاء الأشخاص كل ما يلزم من مساعدة.

الجلسة العامة ٩٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٦٦/٣٣ - مسألة إتفاقية حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قرارها ١٦٩/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي أعلنت فيه سنة ١٩٧٩ سنة دولية للطفل،

وإذ تُشير إلى قرارها ١٠٩/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي أكدت فيه من جديد، في جملة أمور، أن التركيز الرئيسي للسنة الدولية للطفل يجب أن ينصب على العمل على المستوى الوطني، على أن يُدعم ذلك بالتعاون الإقليمي والدولي،

وإذ تُحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠ (د - ٣٤) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٨<sup>(٨٠)</sup> وقراري المجلس الإقتصادي والإجتماعي ١٨/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ و ١٩٧٨/٤٠ المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٨،

(٨١) القرار ١٣٨٦ (د - ١٤).

(٨٢) أنظر: الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، ١٩٧٨،

الملحق رقم ٤ (E/1978/34)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(٨٣) A/33/219.

(٧٩) القرار ٢٣١٢ (د - ٢٢)، المرفق.

(٨٠) أنظر: الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، ١٩٧٨،

الملحق رقم ٤ (E/1978/34)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.